

بتدبير الراسم التعريف **سنة على ابواب**
المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضوع الذي وجدتها في
وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون
التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف او لكل يوم مرتين ظرفي النهار
لايلا ولا وقت القبول لم يعرف بعد
ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط في تعريف اللفظة بعض اوصافها

نار

فان بالغ فيها ضم ولا يلزمه مؤنة التعريف
ان اخذ اللفظة ليحفظها على ما لهما بل رتبها
القاضي من بيت المال او يقرضها على المالك
وان اخذ اللفظة ليمتلكها واجب عليه تعريفها
ولزمه مؤنة تعريفها سواء ملكها بعد ذلك
اولا ومن التفت سيا حقا لا يعرفه سنة
بل يعرفه من ان يظن ان فاقه اي صاحبه يعرف
عنه بعد ذلك الراسم فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها سنة كان له ان يملكها بطر
الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد
السنة بل لابد من لفظ يدك على التملك

فان قال
اعني ان
اعني ان
اعني ان

Copyright © King Saud University